هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

اتفاقية بين
حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة آيسلندا

لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي

اتفاقية

بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة آيسلندا

لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة آيسلندا، رغبةً منهما في المزيد من تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية، ولعزمهما إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، ولمنع أي مجال لتخفيض الضرائب أو عدم استحقاقها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك عمل ترتيبات للاستفادة من اتفاقيات ضرائب تهدف إلى الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية لتحقيق فائدة غير مباشرة لمقيمين في ولايات قضائية أخرى)، قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

2- لأغراض هذه الاتفاقية، يعد الدخل المتحقق بوساطة كيان أو ترتيب أو من خلال أي منهما -ويعامل على أنه مالي شفاف جزئيًّا أو كليًّا بموجب النظام الضريبي لأي من الدولتين المتعاقدتين- على أنه دخل متحقق لمقيم في دولة متعاقدة لكن في حدود مقدار الدخل الذي يعامل لأغراض الضرائب من قبل تلك الدولة المتعاقدة على أنه دخل مقيم فيها.

3- لا تؤثر هذه الاتفاقية في الضرائب المفروضة من قبل دولة متعاقدة على المقيمين فيها، إلا فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة بموجب الفقرات :(3) من المادة (السابعة)، و (2) من المادة (التاسعة)، و(2) من المادة (الثامنة عشرة)، والمواد: (التاسعة عشرة) و(العشرين) و(الحادية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(السادسة والعشرين)، من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لمصلحة دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

2- تعد من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو الرواتب التي تدفعها المشاريع، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:

أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

- الزكاة.
- ضريبة الدخل.

(يشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة السعودية»).

ب) بالنسبة إلى آيسلندا:

- ضرائب الدخل للدولة (tekjuskattar ríkissjóðs).
- ضريبة الدخل للبلديات (útsvar til sveitarfélaganna).

(يشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة الآيسلندية»).

4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو أي ضرائب تحل محلها. وتبلغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقدتين السلطة الأخرى بأي تغييرات جوهرية أدخلت في أنظمتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

أ) يعني مصطلح «المملكة العربية السعودية» إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل أيضاً المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة ومواردها الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

ب) يعني مصطلح «آيسلندا» آيسلندا، وعند استخدامه بالمعنى الجغرافي إقليم آيسلندا، بما في ذلك مياهها الإقليمية، وأي منطقة خارج المياه الإقليمية التي تمارس آيسلندا فيها وفقًا للقانون الدولي حقوق السيادة والولاية على قاع البحر والطبقات الواقعة تحت التربة والمياه السطحية للرصيف القاري ومواردها الطبيعية.

ج) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» المملكة العربية السعودية أو آيسلندا بحسب ما يقتضيه سياق النص.

د) يشمل مصطلح «شخص» أي فرد، أو أي شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية.

ه) يعني مصطلح «شركة» أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة.

و) تعني عبارتا «مشروع تابع لدولة متعاقدة» و «مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مشروعاً يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعاً يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) تعني عبارة «نقل دولي» أي نقل بسفينة أو طائرة، عدا حالات تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع داخل دولة متعاقدة فقط ويكون المشروع المشغل للسفينة أو الطائرة ليس تابعاً لتلك الدولة المتعاقدة.

ح) يعني مصطلح «مواطن» بالنسبة إلى دولة متعاقدة:

(1) أي فرد حائز على جنسية أو مواطنة تلك الدولة المتعاقدة.

(2) أي شخص ذي صفة اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد تلك الصفة من الأنظمة النافذة في دولة متعاقدة.

ط) تعني عبارة «صندوق معاشات تقاعد معترف به» لدولة: هو كيان أو ترتيب مؤسساً في تلك الدولة ويُعامل بوصفه شخصاً مستقلاً بموجب أنظمة الضرائب في تلك الدولة، وهو أيضاً:

(1) مؤسس ويُشغَّل بشكل حصري أو شبه حصري لإدارة أو توفير مزايا تقاعد ومزايا إضافية أو عرضية للأفراد ومُنظَّم على هذا النحو من قبل تلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية.

(2) أو مؤسس ويُشغَّل بشكل حصري أو شبه حصري لاستثمار أموال لصالح الكيانات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (1).

ي) يعني مصطلح «السلطة المختصة»:

(1) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية: وزارة المالية، ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.

(2) بالنسبة الى آيسلندا: وزير المالية والشؤون الاقتصادية، أو ممثله المفوض.

2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، يكون له -ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك، أو ما لم تتفق السطات المختصة على معنى مختلف وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والعشرين) من هذه الاتفاقية- المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويرجح أي معنى وفقاً للأنظمة الضريبية المطبقة في تلك الدولة على أي معنى معطى للمصطلح وفقاً للأنظمة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» أي شخص يخضع وفقاً لنظام تلك الدولة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، وتشمل أيضاً:

أ) تلك الدولة أو أي قسم سياسي أو إداري أو سلطة محلية، وكذلك أي صندوق تقاعد معترف فيه في تلك الدولة.

ب) أي مؤسسة تؤسس وتشغل حصريًا لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو ثقافية أو تعليمية.

ولا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة.

2- عندما يكون فرد -وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة- مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن وضعه عندئذ يتحدد على النحو الآتي:

أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم فيها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.

ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.

د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، تسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الموضوع بالاتفاق المتبادل.

3- عندما يعد شخص ما -غير الفرد- وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعد الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار مركز إدارته الفعلي، والمكان الذي تأسس فيه وأي عامل آخر ذي صلة. وفي حال عدم تحقق هذا الاتفاق فلا يحقّ لهذا الشخص أي تخفيف، أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عدا ما تتفق عليه السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بالدرجة والطريقة.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «المنشأة الدائمة» المقر الثابت للعمل الذي يزاوَل من خلاله نشاط المشروع كليًّا أو جزئيًّا.

2- تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» -بصفة خاصة- ما يأتي:

أ) مركز إدارة.

ب) فرع.

ج) مكتب.

د) مصنع.

ه) ورشة.

و) منجم، أو بئر نفط أو غاز، أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3- تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» أيضاً ما يأتي:

أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمال إشرافية متعلقة بهما، بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على (183) يومًا.

ب) توفير الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) يومًا خلال أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ج) القيام بأنشطة من قبل مشروع في دولة متعاقدة تتكون من أو مرتبطة بالتنقيب أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في تلك الدولة لفترة أو فترات يبلغ مجموعها أكثر من (30) يومًا في أي اثني عشر شهرًا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. ولأغراض المادة (السابعة) من هذه الاتفاقية، يُعتبر هذا النشاط مزاولة نشاط تجاري من خلال تلك المنشأة الدائمة.

وتحدَّد مدة الأنشطة -المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة- عن طريق تجميع الفترات التي تُنفَذ خلالها الأنشطة في دولة متعاقدة من قبل مشاريع وثيقة الصلة، شريطة أن تكون أنشطة مثل هذا المشروع وثيق الصلة في تلك الدولة المتعاقدة ترتبط بالأنشطة التي تمارسها في تلك الدولة المتعاقدة مشاريعها ذات الصلة الوثيقة. ولأغراض احتساب مدة الأنشطة، تحتسب لمرة واحدة المدة التي يمارس فيها مشروعين أو أكثر من المشاريع وثيقة الصلة أنشطة متزامنة.

4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» الآتي:

أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو توريد السلع أو البضائع التي يملكها المشروع.

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض أو التوريد فقط.

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأجل شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.

ه) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأجل القيام بأي نشاط آخر للمشروع.

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ).

بشرط أن يكون مثل هذا النشاط أو في حالة الفقرة الفرعية (و)، النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل، ذا طابع تحضيري أو مساعد.

5- لا تُطَبَّق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة على مقر ثابت للعمل يستعمله أو يحتفظ به مشروع إذا كان المشروع نفسه -أو مشروع آخر مرتبط به بشكل وثيق- ينفذ أنشطة في المقر نفسه أو مقر آخر في الدولة المتعاقدة نفسها:

أ) وكان ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط به بشكل وثيق بموجب أحكام هذه المادة.

ب) أو أن النشاط الكلي لمزيج الأنشطة المنفذة من قبل المشروعين في المقر نفسه، أو من قبل المشروع نفسه أو مشاريع أخرى مرتبطة به بشكل وثيق في المقرين، ليس ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

وبشرط أن تكون الأنشطة المنفذة من قبل المشروعين في المقر نفسه، أو من قبل المشروع نفسه أو مشاريع أخرى مرتبطة بشكل وثيق في المقرين، هي وظائف متممة وتشكل جزءًا من أعمال مترابطة.

6- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (7) من هذه المادة، إذا كان شخص يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع، فإن هذا المشروع يعد أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي عمل يقوم به ذلك الشخص للمشروع، إذا كان لهذا الشخص أيًّا مما يأتي:

أ) أن يبرم بشكل معتاد العقود أو له الدور الرئيس المؤدي إلى إبرام العقود -التي تبرم بشكل روتيني معتاد- دون أي تغيير مادي عليها من قبل المشروع، وهذه العقود تكون:

(1) باسم المشروع.

(2) أو لنقل ملكية، أو منح حق استعمال أصول مملوكة للمشروع أو أن المشروع له الحق في استعمالها.

(3) أو لتوفير الخدمات من قبل المشروع.

ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على الأنشطة المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، التي لو تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل (بخلاف مقر العمل الثابت الذي تنطبق عليه الفقرة (5) من هذه المادة)، فلن تجعل هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.

ب) أو لا يبرم الشخص بشكل معتاد العقود أو ليس له الدور الرئيس المؤدي إلى إبرام العقود، لكنه يحتفظ بشكل معتاد في تلك الدولة بمخزون من البضائع أو السلع يورد منها بانتظام نيابة عن المشروع.

7- لا تُطَبَّق أحكام الفقرة (6) من هذه المادة إذا كان الشخص يعمل في دولة متعاقدة نيابةً عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى وهو يعمل في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بصفته وكيلاً مستقلاً وبالأسلوب المعتاد لعمله. لكن إذا عمل شخص بشكل حصري أو شبه حصري نيابةً عن مشروع أو أكثر وله صلة وثيقة بها، لا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً ضمن معنى هذه الفقرة في شأن مثل هذا المشروع.

8- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطراً عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى -سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها-، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

9- لأغراض هذه المادة، يكون الشخص أو المشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع إذا كان -بناءً على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة- أحدهما يسيطر على الآخر أو كان الاثنان تحت سيطرة الأشخاص نفسهم أو المشاريع نفسها. وعلى أي حال، يعد الشخص أو المشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع إذا امتلك أحدهما، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة تزيد على (50%) من الحصص النفعية في الآخر (وفي حال الشركات، إذا امتلكت الشركة نسبة تزيد على (50%) من الأصوات والقيمة الكلية لحصص الشركة أو في حصص الملكية النفعية في الشركة) أو إذا امتلك شخص أو مشروع آخر، بشكل مباشر

أو غير مباشر، نسبة تزيد على (50%) من الحصص النفعية (وفي حال الشركات، إذا امتلكت الشركة نسبة تزيد على (50%) من الأصوات و القيمة الكلية لحصص الشركة أو في حصص الملكية النفعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين.

المادة السادسة

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يكون لعبارة «الممتلكات غير المنقولة» المعنى الوارد لها وفقاً لنظام الدولة المتعاقدة التي فيها الممتلكات المعنية. وعلى أية حال، فإن هذه العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة، والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات، والحقوق التي تطبق في شأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة السابعة

أرباح الأعمال

1- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، عندما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة الأرباح التي يمكن توقع تحقيقها لتلك المنشأة الدائمة كما لو كانت المنشأة الدائمة مشروعاً منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.

3- عندما تقوم دولة متعاقدة -وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة- بتعديل الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة لمشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين، وبناءً على ذلك تفرض ضرائب على أرباح المشروع التي فُرضت ضريبة عليها في الدولة الأخرى، تجري الدولة الأخرى، تعديلاً مناسباً على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح، بالقدر اللازم لإزالة الازدواج الضريبي على هذه الأرباح. وتتشاور السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين عند تحديد هذا التعديل إذا لزم الأمر.

4- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض أعمالها بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية، سواءً تكبدتها في الدولة التي توجد فيها تلك المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة إلى أي مبلغ مدفوع، إن وجد، -خلاف ما دُفع مقابل استرداد النفقات الفعلية- من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات محددة أو مقابل الإدارة، أو -فيما عدا حالة المشروع المصرفي- على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل، لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ -خلاف ما

دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية- التي تُحمَّل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أيٍّ من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات محددة أو مقابل الإدارة، أو -فيما عدا حالة المشروع المصرفي- على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أيٍّ من مكاتبه الأخرى.

5- ليس في هذه المادة ما يمنع أياً من الدولتين المتعاقدتين من فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح من أي شكل من أشكال أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وفقًا لأنظمتها.

6- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي الدولي

1- تخضع أرباح مشروع في دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة فقط.

2- لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة عن التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات بالكامل على أساس (الوقت أو الرحلة) التي يتم تشغيلها في النقل الدولي.

ب) الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات على أساس أنها فارغة إذا كان دخل الإيجار عارضًا للأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

ج) الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات على أساس أنها فارغة إذا كانت هذه السفن أو الطائرات تُشغل في حركة النقل الدولي بوساطة المستأجر.

وتُعامل الأرباح المتحققة للمشروع المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة من النقل الداخلي للممتلكات أو الركاب داخل أي من الدولتين المتعاقدتين على أنها أرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي إذا كان هذا النقل جزءًا من النقل الدولي.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة التاسعة

المشروعات المشتركة

1- عندما:

أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.

ب) أو يشارك الأشخاص أنفسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أي ربح كان من الممكن أن يحققه أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققه بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجه ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعه للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها - وأخضعتها للضريبة وفقاً لذلك- أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أُخضِعَت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط نفسها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة الأخرى -عندئذ- إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. ولتحديد مثل هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع تلك الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ووفقاً لأنظمة تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز الآتي:

أ) صفر في المائة (0%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع هو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية، بالإضافة إلى صندوق تقاعد معترف به في تلك الدولة.

ب) خمسة في المائة (5%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة تمتلك مباشرة ما لا يقل عن عشرة في المائة (10%) من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم طوال فترة (365) يومًا تشمل يوم دفع أرباح الأسهم. ولغرض حساب تلك الفترة، لن يُؤخذ في الاعتبار أي تغيير في الملكية ناتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة، كإعادة التنظيم بالاندماج أو التقسيم للشركة التي تمتلك الأسهم أو التي تدفع أرباح الأسهم.

ج) عشرة في المائة (10%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

ولن تؤثر هذه الفقرة في خضوع الشركة للضريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة «أرباح الأسهم» المستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم «الانتفاع» أو حقوق «الانتفاع» أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى - التي لا تمثل مطالبات دين- المُشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع للمعاملة الضريبية نفسها مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة الدولة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية، وفقًا للحالة.

5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى. ولا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كليًّا أو جزئيًّا أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

6- بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية، إذا كان لشركة مقيمة في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح الخاضعة للضريبة بموجب الفقرة (1) من المادة (السابعة) من هذه الاتفاقية يجوز أن تخضع لضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى، وفقًا لأنظمتها، على ألا تتجاوز الضريبة الإضافية خمسة في المائة (5%) من مبلغ تلك الأرباح.

المادة الحادية عشرة

الدخل من مطالبات الدين

1- يجوز أن يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة والمدفوع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة وفقًا لأنظمة تلك الدولة، لكن إذا كان المالك المنتفع من ذلك الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا تتجاوز خمسة في المائة (5%) من إجمالي الدخل من مطالبات الدين.

3- بصرف النظر عن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن الدخل من مطالبات الدين المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المالك المنتفع إذا:

أ) كان المالك المنتفع دولة متعاقدة، أو أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية، بالإضافة إلى صندوق تقاعد معترف به في تلك الدولة.

ب) أو دُفع الدخل من مطالبات الدين من قبل أي من الكيانات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ).

ج) أو دُفع الدخل من مطالبات الدين مقابل قرض مضمون أو مقابل رهن أو مؤمن عليه من قبل دولة متعاقدة أو أي مؤسسة مالية مملوكة بالكامل لها.

د) أو تحقق الدخل من مطالبات الدين لمؤسسة مالية لا علاقة لها بالدافع وتتعامل معه بشكل مستقل. ولأغراض هذه المادة، يُقصد بمصطلح «مؤسسة مالية» مصرف أو مشروع آخر يحقق بشكل كبير أرباحه عن طريق الحصول على أموال في الأسواق المالية لتمويل الديون أو عن طريق قبول ودائع مقابل دخل من مطالبات الدين واستخدام تلك الأموال في مزاولة أعمال توفير التمويل.

4- تعني عبارة «الدخل من مطالبات الدين» المستخدمة في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن عقاري أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.

5- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها مثل هذا الدخل مرتبطة فعليًّا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية، وفقًا للحالة.

6- يعد الدخل من مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون الشخص الدافع مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع ذلك الدخل من مطالبات الدين -سواء كان هذا الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا- يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالمديونية الناشئ منها الدخل من مطالبات الدين المدفوع، وتتحمل ذلك الدخل من مطالبات الدين هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، عندئذٍ يعد هذا الدخل ناشئاً في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيُتفق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة؛ فإن أحكام هذه المادة تنطبق على المبلغ المذكور أخيراً فقط، وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقًا لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على:

أ) خمسة في المائة (5%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات المدفوعة مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية.

ب) عشرة في المائة (10%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات في جميع الحالات الأخرى.

3- يعني مصطلح «إتاوات» المستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال -أو الحق في استعمال- أي حقوق نشر -بما فيها الحقوق الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التلفزيوني- أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال -أو الحق في استعمال- أي معدة صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية أو التجارية أو العلمية (المعرفة الفنية).

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية الذي تدفع عنه الإتاوات مرتبطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية، وفقًا للحالة.

5- تعد الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعد قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- عندما يكون مبلغ الإتاوات -بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر- فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلاً لها، يزيد على المبلغ الذي كان سيُتفق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور أخيراً فقط. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأس مالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو مثل هذه القاعدة الثابتة؛ يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تخضع الأرباح المتحققة لمشروع تابع لدولة متعاقدة الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، للضريبة في تلك الدولة فقط.

4- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل الحصص في شركة تضامن أو كيان استئماني؛ للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت هذه الأسهم أو الحصص المماثلة، في أي وقت خلال الـ (365) يوماً التي تسبق التصرف، تستمد أكثر من (50%) من قيمتها -مباشرة أو غير مباشرة- من ممتلكات غير منقولة، على النحو المحدد في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية، وموجودة في تلك الدولة الأخرى.

5- يجوز أن تخضع الأرباح -فيما عدا تلك التي تنطبق عليها الفقرة (4) من هذه المادة- المتحققة لشخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم شركة أو حصص مماثلة، مثل الحصص في شركة تضامن أو استئمان، والتي هي مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا احتفظ الناقل، في أي وقت خلال الـ (365) يومًا السابقة للنقل، بشكل مباشر أو غير مباشر،

بنسبة (25%) على الأقل من رأس مال تلك الشركة أو الكيان. ويجب ألا تتجاوز الضريبة المفروضة من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ) صفر في المائة (0%) من الأرباح إذا كان ناقل الملكية دولةً متعاقدة، أو اقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية، بالإضافة إلى صندوق تقاعد معترف به في تلك الدولة.

ب) خمسة عشر في المائة (15%) في جميع الحالات الأخرى.

6- تخضع الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة؛ للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

1- يخضع الدخل الذي يكتسبه فرد مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة؛ للضريبة في تلك الدولة فقط فيما عدا أي من الحالات الآتية، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ) إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.

ب) إذا كان الشخص موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل أو تزيد في مجموعها على (183) يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشطته المؤداة في تلك الدولة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون، وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (السادسة عشرة) و (الثامنة عشرة) و (التاسعة عشرة) و (العشرين) و(الحادية والعشرين) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة -فيما يتعلق بوظيفة- للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم تتم مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة الآتية:

أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.

ج) وألاً تكون المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، بصفته عضواً منتظمًا على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، بخلاف ما كان على متن سفينة أو طائرة تعمل داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط.

المادة السادسة عشرة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

يجوز إخضاع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (الرابعة عشرة) و (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية، يجوز إخضاع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة -بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً- من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإنه يجوز إخضاع ذلك الدخل -وعلى الرغم من أحكام المواد (السابعة) و (الرابعة عشرة) و (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية - للضريبة في الدولة المتعاقدة التي زاول فيها الفنان أو الرياضي تلك الأنشطة.

3- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على الدخل الناتج عن الأنشطة التي يزاولها في دولة متعاقدة فنانون أو رياضيون إذا كانت زيارتهم لتلك الدولة مدعومة كليًّا أو بشكل رئيس من خلال أموال عامة من إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما أو أقسامهما الإدارية أو السياسية أو سلطاتهما المحلية. وفي مثل هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة الثامنة عشرة

معاشات التقاعد

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من هذه الاتفاقية، تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط. ومع ذلك، يجوز أن تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا نشأت في تلك الدولة.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة وأحكام الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من هذه الاتفاقية، تخضع معاشات التقاعد المدفوعة والمنافع الأخرى سواء كانت تعويضاً دورياً أو مقطوعاً، بناءً على نظام التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو بموجب نظام عام تنظمه دولة متعاقدة لأغراض الضمان الاجتماعي؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة التاسعة عشرة

الخدمات الحكومية

1-

أ) تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك، تخضع هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أديت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة، والذي هو:

(1) أحد مواطنيها.

(2) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية الخدمات.

2-

أ) على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفعها، أو توفرها، دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة؛ للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) مع ذلك تخضع تلك المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المشابهة؛ للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة الأخرى.

3- تنطبق أحكام المواد (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) و (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور، ومعاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة، فيما يتعلق بخدمات أديت ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلاب

1- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويوجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، وكانت هذه المدفوعات لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه؛ لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصدر خارج تلك الدولة.

2- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي يكون -أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة- مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، وموجوداً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، والتي تمثل مكافأة مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً؛ لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، بشرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب أو تكون ضرورية لأغراض المعيشة.

المادة الحادية والعشرون

المعلمون والباحثون

1- على الرغم من أحكام المادتين (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية، لا تخضع المكافآت التي يتسلمها معلم أو باحث يكون -أو كان- مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة الأخرى أو زيارتها لغرض التعليم أو عمل أبحاث، والمستلمة فيما يتعلق بمثل هذه الأنشطة؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز سنتين.

2- لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من البحث إذا كان البحث لا يخدم المصلحة العامة بل كان كليًّا أو بشكل أساسي لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

المادة الثانية والعشرون

الدخل الآخر

1- تخضع بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية؛ للضريبة في تلك الدولة فقط أينما كان منشؤها.

2- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل -بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (2) من المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية- إذا تسلّم ذلك الدخل مقيمٌ في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات الذي يدفع من أجله الدخل مرتبطاً فعليًّا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية، وفقًا للحالة.

3- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، فإنه يجوز أن تخضع بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة أيضاً في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون

أساليب إزالة الازدواج الضريبي

1- عندما يكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية -عدا ما تسمح به هذه الأحكام بفرض الضريبة من قبل تلك الدولة الأخرى لمجرد أن الدخل هو أيضاً دخل يحققه مقيم في تلك الدولة-، تسمح الدولة المذكورة أولاً بالخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى. ومع ذلك، يجب ألا يتجاوز الخصم مقدار ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحتسبة قبل الخصم الممنوح والمنسوب -بحسب الحالة- إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

2- عندما يكون الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في تلك الدولة، وفقًا لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لهذه الدولة، مع ذلك، عند احتساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم، أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.

3- في حالة المملكة العربية السعودية ليس في أساليب إزالة الازدواج الضريبي ما يُخل بأحكام نظام جباية الزكاة.

المادة الرابعة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة إليه، إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه -بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية للدولتين- أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين. وينبغي عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مسوغ، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضٍ، السعي إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يُتوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين.

3- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تتصلا ببعضهما مباشرة، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف منهما أو ممثليهما، من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ النظام الداخلي بشأن الضرائب من كل نوع أو صفة، المفروضة؛ نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو أقسامهما الإدارية أو السياسية أو سلطاتهما المحلية، ما دامت تلك الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين (الأولى) و (الثانية) من هذه الاتفاقية.

2- تعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة -بموجب الفقرة (1) من هذه المادة- على أنها سرية، شأنها شأن المعلومات التي تحصل عليها وفقًا لأنظمة تلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه

الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في أحكام قضائية. وعلى الرغم مما سبق، فإنه يجوز استخدام المعلومات المستلمة من قبل دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما تجيز أنظمة كلتا الدولتين المتعاقدتين استخدامها لمثل تلك الأغراض، وأجازت السلطة المختصة في الدولة المزودة للمعلومات مثل ذلك الاستخدام.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للحدود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، ولا تُفسّر هذه الحدود بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد عدم وجود مصلحة محلية لتلك الدولة فيها.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) من هذه المادة بأنها تسمح للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن تقديم المعلومات لمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مفوض أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو لأنها مرتبطة بحصص ملكية لشخص ما.

المادة السادسة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة السابعة والعشرون

استحقاق المزايا

على الرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لن تُمنح ميزة بموجب هذه الاتفاقية في شأن بند من بنود الدخل إذا كان من المعقول أن يُستنتج -بعد النظر في جميع الحقائق والظروف ذات الصلة-أن الحصول على هذه الميزة كان أحد الأغراض الرئيسة للترتيب أو المعاملة التي نتجت عنها تلك الميزة بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن ثابتاً أن منح تلك الميزة في هذه الظروف سيكون متوافقاً مع الهدف والغرض من الأحكام ذات الصّلة في هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

النفاذ

1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات اللازمة وفقًا لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقي الإبلاغ الأخير.

2- تطبق أحكام هذه الاتفاقية:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في -أو بعد- اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في -أو بعد- اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة التاسعة والعشرون

الإنهاء

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية بتقديم إشعار مكتوب -عبر القنوات الدبلوماسية- بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى (30) يونيو في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات من السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

2- في مثل هذه الحالة، فإن الاتفاقية تتوقف عن التطبيق:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي قُدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي قُدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة الرياض بتاريخ 1446/6/3هـ الموافق 2024/12/4م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والآيسلندية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية الحجية. وفي حالة اختلاف النصوص يعتد بالنص الإنجليزي.

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة آيسلندا لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب الضريبي، وافقت حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة آيسلندا على أن الأحكام التالية تشكل جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية:

إضافة إلى المادة (الرابعة):

من المفهوم أن الشخص يكون «خاضعاً للضريبة» في دولة متعاقدة حتى في حالة إعفاء كل دخله أو جزء منه من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة باستيفائه متطلبات الإعفاء المحددة في أنظمة تلك الدولة المتعاقدة.

إضافة إلى المادة (السابعة):

في حالة عقود المسح أو التشييد أو التجهيز أو التركيب، لا تُحدد أرباح المنشأة الدائمة على أساس المبلغ الإجمالي للعقد، لكنها تحدد على أساس ذلك الجزء فقط من العقد الذي تنفذه المنشأة الدائمة فعلاً في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة. أي جزء من العقد ينفذ خارج الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة.

إضافة إلى المواد (العاشرة) و (الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة):

لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة (العاشرة)، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (الحادية عشرة)، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (5) من المادة (الثالثة عشرة) من الاتفاقية، تعني دولة متعاقدة، سواء كانت خاضعة للضريبة أم لا:

أ) الدولة المتعاقدة، وأي قسم إداري أو سياسي أو سلطة محلية، أو جهاز نظامي أو وكالة أو أداة منها، وتشمل:

(1) بالنسبة للمملكة العربية السعودية:

- البنك المركزي السعودي (ساما).
- الصندوق السعودي للتنمية.
- صندوق الاستثمارات العامة.
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(2) بالنسبة لآيسلندا:

- البنك المركزي لآيسلندا.
- صندوق استثمارات عامة تنشؤه آيسلندا.

ب) أي كيان آخر مملوك بالكامل أو على الأقل (95%) من رأس ماله -بشكل مباشر أو غير مباشر- من قبل الأشخاص المذكورين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، على النحو الذي يتم به القيام بالإشعار من قبل السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.

ج) أي كيان آخر مشابه يحدد ويتفق عليه بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين من خلال تبادل المذكرات.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في مدينة الرياض بتاريخ 1446/6/3هـ الموافق 2024/12/4م من نسختين أصليتين باللغات العربية والآيسلندية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية الحجية. وفي حالة اختلاف النصوص يعتد بالنص الإنجليزي.